

قرار لرئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء؛

قررت:

(المسادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكتيبة مار جرجس واستكمال المنشآت الملحقة بها بمدينة قويسنا - محافظة المنوفية والمقامة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

(المسادة الثانية)

يلنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٩٣ م) .

حسني مبارك